.

والثاني لا بل ولده وقف كما أن ولد الضحية ضحية وولد المستولدة مستولد .

ولا يملك وطء الجارية الموقوفة لأنه وإن قدر ملكه فيها فهو ضعيف نعم يصرف إليه مهرها إذا وطئت بالشبهة لأنه في حكم بدل المنفعة فيشبه أجرة المنفعة .

وهل يملك تزويج الجارية فيه وجهان .

أحدهما لا لأنه ينقص الوقف فيخالف غرض الواقف .

والثاني نعم لأنه نوع انتفاع .

فإن قلنا تزوج فيزوجها الموقوف عليه إن قلنا إن الملك له ويزوجها السلطان إن قلنا إن الملك تبارك وتعالى .

وهل يستشير الواقف والموقوف عليه لتعلقه بغرضهما فيه خلاف .

وإن قلنا للواقف فلا يستشير السلطان وهل يستشير الموقوف عليه فيه خلاف من حيث إنه نقص عن انتفاعه فيكاد يكون إبطالا لما أثبت له .

فإن قلنا يجوز تزويجها فلو تزوج بها الموقوف عليه وقلنا إنه لا ملك له صح وإن قلنا له الملك فلا